mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على كتاب التمام)٧٤/٢٨(من باب العرايا إلى باب التفليس والحجر من الحديث)٦٢٠١(إلى ح)٠٥٠١(

محمد الشرافي

سلام ورحمة الله عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال - 00:01:41

المؤلف رحمه الله تعالى باب باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا. متفق عليه. ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا - 00:03:35

يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - 00:03:55

نهى البائع والمبتاع متفق عليه. وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها؟ قال تحمار وتصفار - 00:04:15

متفق عليه وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود. وعن بيع الحب حتى يشتد. رواه ابو وداوود وصححه ابن حبان وعن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته - 00:04:35

جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك بغير حق. رواه مسلم. وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوظع الجوائح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع نخلا بعد ان تأبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع - 00:04:55

متفق عليه. احسنت. باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام وعلى نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذا الباب يحوي عدة مسائل - 00:05:18

اولا معنى الرخصة يعني التسهيل فالاصل المنع لكن جاءت الادلة بالتسهيل والترخيص وقوله العرايا هو المراد هنا الرخصة فيها الرخصة في العرايا وسوف يأتي الكلام عليها. وما قول بيع الاصول والثمار. اما الاصول فانها تطلق على الاراضي او البيوت - 00:05:36

وتسمى العقارات التي لا تنقل واما الثمار فهي المراد بها بيع الثمرة قبل بدو صلاحها او بعد بدو صلاحها ولكل حكم فاذا بدأ صلاحها جاز البيع واذا لم يبدو صلاحها لم يجز الا بشرط القطع - 00:06:01

طيب اقرأ احسن الله اليكم عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا. متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا - 00:06:25

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه. طيب هذه العرايا وهي جمعرية. والعرية في الاصل العرية في الاصل هي النخلة التي - 00:06:46

يعطيها صاحب البستان لفقير او لصديق يأكل ثمرتها واما اصلها فهي لصاحب المزرعة ومن باب الاحسان هذا اصله في اللغة اما في هذا في الاصطلاح فانها بيع الرطب بالتمر بيع الرطب - 00:07:06

بالتمر والاصل فيه المنع وهو من المزابنة التي مرت معنا الاصل في هذه الصورة المنع وهي من المزابنة التي مرت معنا والسبب انه بيع ربوي بجنسه مع الجهل بالتماثل لانه ماذا؟ بيع ربوي بجنس مع الجهل بالتماثل. لان الرطب اذا بيع بالتمر فانه لا يمكن - 00:07:29

اه التساوي لان الرطب اذا اذا جف نقص فما في تساوي لكن هذه الصورة جاءت ترخيص فيها للحاجة بشروط جات في الحديث الاول ان يكون الانسان محتاجا للرطب الشرط الثاني الا يكون عنده فلوسا - 00:07:59

يشتري بها وانما عنده تمر مجبن يعني تمر قديم مكنوز الثالثة ان يكون الرطب على رؤوس النخل ان يكون الرطب على رؤوس النخل من اجل ان يأخذه شيئا فشيئا ينتفع به رطبا. اما لو كان في الارض فلا - 00:08:25

لن يستفيد منه الثاء الرابع الرابع ان يكون المقدار ثلاث مئة صاع فما دون او اقل من ثلاث مئة صالة لقوله خمسة اوسق اوسق او في او آآ خمنام فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق - 00:08:49

اما خمسة ودونها والاولى ان تكون دونها لان هي المتيقنة متيقنة في الرخصة فيكون هذا الرطب اه خمسة اوسق فما دون او نقول دون خمسة اوسق الخامسة النشاط الخامس ان يخرس الرطب - 00:09:14

بما يساوي التمر الموجود فيخرسه صاحب خبرة فيقول هذا الرطب اذا جف يساوي هذا الموجود صار كم شرط عندنا خمسة. خمسة الحاجة ان يكون الرطب فوق لان عسى يأكل شيئا فشيئا - 00:09:36

ان يكون فيما دون خمس توسق الا يكون عنده مال يشتري به الا هذا التمر ان يخرس الرطب بما يساوي هذا التمر الموجود طيب لو كان فقط وسق؟ ستين وستون صاعا - 00:09:57

لازم باب اولى اذا كان خمس توثق او دونها يجوز فما دونها باب اولى طيب وهل غير التمر مثله؟ مثل التين ومثل الزبيب الجواب فيه خلاف واختار شيخنا وقبله شيخ الاسلام رحمه الله انه مثله اذا احتاج التين او احتاج الزبيب يأكله يتفكه - 00:10:12

بالعنب الموجود او بالتين الموجود ما زال على رؤوس الشجر جاز. نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع متفق عليه - 00:10:33

وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي يا قيل وما زهوها؟ قال تحمار وتصفار. متفق عليه - 00:10:52

وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد. رواه ابو داوود وصححه ابن حبان طيب هذه الاحاديث ثلاثة - 00:11:09

في بيع الثمر او الزرع قبل بدو صلاحه دلت على انه لا يجوز الا اذا اشترط القطع في الحال كان يأخذ الانسان من اجل يعلف الحيوانات البهائم هذا لا بأس يقطع يأخذه - 00:11:24

ثانيا لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحهم ولا بيع الحب حتى يبدو صلاحه وطرق معرفة صلح الثمار بان تلون بان تلون احمار او تصفار يصير حمراء او صفراء وطرق معرفة الحب يعني بدون صلح الحب بان يقسو - 00:11:42

من يقسو الحب في السنبل ويعرف بالمسك مسكة طيب ثالثا فيه بيان الحكمة من النهي ان الثمر وكذلك الحب قبل بدو صلاحه عرظة للافات عرظة للافات لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تذهب عاهتها - 00:12:11

العاه يعني الافة لان قبل بدو الصلاح يكون اكثر عرضة من بعد الصلاة. بعد الصلاح تقل العاهة فيه وايضا لا يستفاد منه اذا بيع قبل بدون صلاحه فانه آآ فانه يقل الانتفاع به اللهم اذا كان علف البهائم - 00:12:39

لانقاذ المشتري انا راضي وقال المشتري انا ارظى ولو يعني اتكفل اني اتنازل لو اصابت عاهة تقول ما يجوز هذا خلاف الشرع ولو رضيت انت وانت الان ترضى لانك مقبل - 00:13:01

ولانك تخاف ان احد يسبقك على على الثمر قبل ان قبل ان تشتريه انت قال ما ترضى انت ما ترظى انت انما دخلت هنا للتجارة

وتجارة المراد بها الربح فان تقول هذا الكلام من اجل ان تشتري فنقول لا يجوز - 00:13:24
ولو قلت اتنازل بعد ذلك لن يأتينا حديث العاهات الجوارح واضح؟ يقول هذا ليس هذا الحكم ليس مربوطا برضاك من عدمه. نقول لا يجوز وان رضيت اقرأ طيب قبلها اه بدو الصلاح - 00:13:43
نقول بدو الصلاح في الثمر اذا اذا بدا في واحدة فانه يصح بيع البقية لكن اذا كان من نفس الجنس وعليهم كادت المزرعة جنس واحد فيكفي ان تلوث حبة واحدة من عتق واحد من نخلة واحدة - 00:14:02
فلو كان فيه الف نخلة من نوع واحد ثم واذ نظرنا فاذا عتق حبة واحدة من عتق واحد من نخلة واحدة نقول يجوز خلاص بدأ الصلاح نعم فلو اشترط ان الجميع - 00:14:22
لا يشترط هذا اما اذا كان النخل انواعا هذا سكري هذا برحي هذا ايش؟ سري دجل تقول كل كل جنس له حكم مستقل فلو كان في المزرعة عدة اجناس فبدأ الصلاح في نوع بيع هذا النوع فقط بقية واعلى - 00:14:38
لانها عرظة ما زالت اقرأ احسن الله اليكم وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة - 00:15:00
فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك بغير حق. رواه مسلم. وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح الجرائح هي كل افة - 00:15:14
عامة لا صنع للادمي فيها مثل المطر مثل الجراد مثل البرد الذي يأتي فيدمر الثمرة فهنا ما دام التمر او العنب او التين على رؤوس الشجر ثم صابته العاهة فهو من ظمان البائع - 00:15:29
اما لو انقطع وخلص بعدين بدا صلاح واخذه في السيارة ثم انقلبت السيارة او احترقت السيارة خلاص من ضمان المشتري انتهى لكن ما دام عند على رؤوس النخل فهو من ظمان البائع - 00:15:52
يضع الجوارح يعني لا اخذ منه شيئا وانما يبطل العقد ويسر له لانقاذ المشتري اللي بايعه وش ذنبي انا وش ذنبك يقول هذا قضاء الله وقدره اما الشرع فقظاء الله الشرعي واما القدر فقظاء الله القدري - 00:16:07
البنوك بعد يعني يوم اشترى منك هذا الرجل انقلبت سيارتك وخربت انغرمي اياها فنقول هذا الحكم هذا الحكم فيكون من ضمانك انت لانه ما ما دام على رؤوس النخل فلا يزال من ضمانك انت - 00:16:26
ولذلك اذا احتاج الى السقي يجب ان يسقيه هو انه المشتري البائع عليه فلو حصلت جائحة فانه يوضع. فان حصلت جاية يعني اه دمار خفيف قليل نقول هذا ليس جائحة. ورد بالجائحة العامة الكبيرة الواضحة. اما لو النخل آآ يعني هجدت منه وحده. تعرف - 00:16:43
هددت يعني العذوق خلاص تضبر كلها واحدة من من مئة هذا ما الجائحة لكن خمسين وحدة خمسين هذا جائحة نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع نخلا بعد ان تأبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع - 00:17:11
متفق عليه هذا بيع الافول هذي مسألة في بيع النخل نفسه هنا بيع النخل اذا بيع النخل اصوله يعني النخل وشجرة وارضه يجوز. فان كان فيه ثمر فلا يشترط ان بدا صلاحه لا. لان المقصود الاصول وليس الثمار - 00:17:38
طيب هذا اولا ثانيا اذا كان فيه ثمر لمن يكون الجواب ان كان قد ابر او ما بعد ذلك فهو للبائع. صاحب النخل لانه قد عمل فيه عملا وان كان قبل التأبير - 00:18:02
تو اه يعني العذوق طلعت فانه ليتبع الاصول فيكون الملقيح والتلقيح في النخل ان يؤخذ من ثمرة الفحل الذكر النخث ثم يوضع في ثمرة الانثى وهي النخلة وهي معروف ومن بغى التلقيح ادخل في اليوتيوب قول تلقيح النخل. طيب - 00:18:22
واضح اذا؟ واذا باع الاصول فان كان في ثمرة فان كان قبل التأبير فهو يتبع الاصل للمشتري. وان كان قبل ذلك فانه للبائع الاصلي لكن لو ان المجتهد قال لا انا اريد النخل بثمرة - 00:18:47

ورضي المشتري البايع خلاص الحمد لله كذلك اقرأ احسن الله اليكم ابواب السلم والقرض والرهن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة والسنتين - 00:19:03
فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. متفق عليه. وللبخاري من اسف في شيء وعن عبدالرحمن بن ابزة وعبد الله بن اوفى رضي الله تعالى عنهما قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يأتينا ان بعض - 00:19:21
من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب. وفي رواية والزيت الى اجل مسمى. قيل اكان لهم زرع؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له قدم له بز من الشام فلو - 00:19:41
بعثت اليه فاخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة. فارسل اليه فامتنع رواه النسائي وصححه الحاكم ورجاله ثقات. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه - 00:20:01
البخاري وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا ان يقضي الرجل بترا فقال لا اجد الا خيارا. قال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء. رواه مسلم - 00:20:21
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرظ جر منفعة فهو ربا. رواه الحارث ابن ابي اسامة واسناده ساقط شاهد ظعيف عن فظالة ابن عبيد عند البيهقي واخر موقوف عن عبد الله ابن سلام عند البخاري وعن عائشة رظي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه - 00:20:41
وسلم اشترى من يهوديا طعاما الى اجل ورهنه درعا من حديد متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا على الذي يركبه ويشرب النفقة رواه البخاري - 00:21:01
وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدار قطني وحسنه والحاكم وصححه ورجاله ثقات الا ان المحفوظ ارساله - 00:21:23
احسنت ابواب السلم والقرض والرهن. هذه ثلاثة ابواب مختلفة اما السلم فهو نوع من البيع واما القرظ فهو احسان اسمي عندنا العوام السلف او القرض الحسنة واما الرهن فهو عقد توثقة - 00:21:40
طيب السلم ما معنى السلم؟ نقول مأخوذ من الاسلام. وهو الاسلاف والتقديم وهو عقد على موصوف في الذمة بثمن مؤجل مقبوض بمجلس نعم مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ونأخذ مثالا ونعيد التعريف معناه - 00:22:06
طيب مثاله يأتي اه محمد الى سعد وسعد تاجر تاجر فيقول محمد انا عندي نخل نخلي ابغاك تعطيني عشرة الة تشتري مني تمر بعشرة الاف تعطيني اياها الان فيجوز هذا - 00:22:36
لكن بشروط تأتي طيب اذا هذا سلف قدم الثمن واخر المثمن قدم الثمن واخر المثمن طيب ما هو قال هذا تمر سري مئة كرتون موز من التمر الجيد. وسلمه اياك اه اياه في شهر مثلا متى - 00:23:05
شوال شهر شوال طيب اذا فهو عقد على موصوم في الذمة مؤجل بثمن مقبوظ فالمعقود عليه مؤجل. والثمن مقبوض الان طيب وله شروط اهمها ان يكون هذا ان يكون السلعة تنضبط بالشروط - 00:23:31
مثل سيارة موديل الفين وكم واحد وعشرين اه هايلوكس غمارتين توماتيك اه المهم يضبطها بالصفات لئلا يحصل خصومة عند التسليم ثانيا ان يكون الثمن مقبوض بمجلس العقد ما قبل ما نسد العقد - 00:24:01
قال تقريبا اهم الشروط فيها ولها شروط اخرى ذكرها الفقهاء في ابواب الفقه طيب اما القرظ فهو عقد انفاق يعني تدفع مالا لمن ينتفع به ويرد بدله طيب واما الرهن فهو - 00:24:26
توثيق دين بعين توثيق دين بعين تستوفى منه او من من بعظه او بعظ الثمن. مثاله اشترى بيتا الى السنة القادمة مئة الف اعطني

رهنا قال ارهنك مزرعتي بيت او مثل بيت - 00:24:47
اهنا لو امتنع يعني لو تعذب اه وفاء البيت فيؤخذ المزرعة لكنه لا يؤخذ لا تباع المزرعة الا عن طريق الحاكم كما سوف يأتينا في ان الرهن لا يغلق عن صاحبه - 00:25:09
طيب اقرأ احسن الله اليكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة والسنتين. فقال من اسرف في تمر - 00:25:23
ليسرك في كيد معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبدالرحمن ابن ابزة وعبد الله ابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهما قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يأتينا انباط من - 00:25:36
بعض الشام فنسرفهم في الحنطة والشعير والزبيب. وفي رواية والزيت الى اجل مسمى. قيل اكان لهم زرع؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه والبخاري فيه ان السلم كان معروفا قبل الاسلام - 00:25:55
قبل الاسلام وفيه انه لابد من ضبط المسلم فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم او وزن معلوم يعني في الكيل فيما يكال كالحبوب والوزن فيما يوزن كالسمن وكالتمر لان التمر يوزن ايضا - 00:26:10
والى اجل معلوم. يقول الى السنة الجاية قادمة الى الشهر الفلاني لابد قام يقول الى اجل بعدين ان شاء الله مو مشكلة لا مشكلة طيب طيب هذا آآ نعم وقوله عبد الرحمن بن ابزى - 00:26:29
هذا له قصة طريفة جميلة يعني تصلح طلاب العلم وهو انه كان مولى فاعتق يعني كان عبدا فاعتق ثمان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في في عصره ذهب الى مكة - 00:26:48
وكان قد جعل عليها اميرا من اشراف العرب اسمه نافع بن الحارث بينما عمر في الطريق استقبله نافع في الطريق تقديرا له فيعني يسولف معه قال من تركت هناك يعني النايب اللي عقبك من هو - 00:27:06
قال تركت ابن ابي ابزع قال ومن ابن ابي ابزة قال مول من موالينا والمول يعني المملوك يعتق فغضب عمر قال تترك على اهل الموقف مولى لا احتقارا له لكن مو بطايعينه - 00:27:27
يعني الناس العرب قريش يعني اشراف العرب ما يقنعون هذا الرجل. يعني يبحث لك عن نائب يعني الناس يطيعونه فقال يا امير المؤمنين انه قارئ للقرآن عالم بالفرائض قارئ القرآن يحافظ على الفرائض يعني الفقه فقيه - 00:27:47
طالما هكذا نعم لان الناس كانوا يعظمون اهل العلم ثم قال اني سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لن يرفع بهذا القرآن اقواما ويضع بها اخرين فبالعلم يرتفع الانسان في الدنيا والاخرة - 00:28:10
نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة - 00:28:30
فارسل اليه فامتنع رواه النسائي وصححه الحاكم ورجاله ثقات. اصل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس ثوبا غليظا والحجاز الحجاز ارض الحارة فيؤذيه فعلمت عائشة رضي الله عنها ان احد التجار وهو يهودي جاءه بز يعني اقمشة وثياب وما اشبه ذلك فقالت يا رسول الله لو بعثت اليه - 00:28:45
فاخذت منه ثوبين نسيئة يعني الى اجل يعني من اجل رفقا بك لا لعائشة لان قد بعض الناس يفهم ان هذا لها. لما اردت نفسها وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في آآ القصة - 00:29:10
فبعث اليه فامتنع غراب يهودي وليس غريبا عليهم ففيه جواز بيع النسيئة يعني المؤجل ان تأخذ الى اجل وفيه ايضا جواز معاملة الكفار بمعاملة الكفار وهل المراد ورأيك فقط ام اي كافر - 00:29:28
الجواب اي كافر؟ ما جاءنا النهي عن عن معاملتهم بل انهم كانوا من اخبث الناس في المدينة وكم حصل منهم من يعني البلاء على المسلمين ومع هذا ما منع النبي عليه الصلاة والسلام من معاملتهم - 00:29:56
فان قيل ما حكم مقاطعتهم؟ مقاطعتهم اذا حصل منهم اذى فنقول جائزة او مستحبة او واجبة بشرط اذن ولي الامر لماذا؟ ها امر

عام والمراد هنا الدعوة للمقاطعة. اما انت بنفسك ما حد يجبرك - 00:30:14
بل ينبغي للانسان نفسه ان يبحث عن المسلمين الاخيار واذا وجد يعني سلعة هذه بصنع بلد مسلم وجد صنع بلد كافر الا اذا كانت هناك لها ميزة اما الدعوة والمقاطعة وقاطعوا وقاطعوا وقد يرجع فيه لولي الامر - 00:30:41
فان قيل اليس ثمامة ابن اثام رضي الله عنه لما اسلم وذهب الى مكة واتى الى كفار قريش قال والله لا يأتيكم حبة حنطة من عندنا الا اذا اذن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:00
الجواب بلى لكن انظر في الحديث المقاطعة ممن فالنبي صلى الله عليه وسلم يعني باذنه ولذلك لما اصاب قريش من الجوع وجتهم الشدة بعثوا للنبي صلى الله عليه وسلم طابعته العامة والشباب ها - 00:31:16
على هذا يجب علينا نضبط الامور ولا شك انه يجب علينا ان نغار على النبي صلى الله عليه وسلم وان نبغض من من من يعني يترك سنته فضلا عن من يصوره - 00:31:36
لكن ان نتصرف في يعني في غير ما ما لنا هذا افتيات تفتيات ولا يصلح هذا. ثم هل تو ذا الخبيث ذا لفرنسا وغيره هذا اول ذنب هذا الا يقولون اعظم من ذلك ان لله الولد ان الله ثالث ثلاثة نصارى هؤلاء. كفرت انفجرت - 00:31:49
واعظم اعظم رد عليهم نتمسك بديننا. وان ننشر سنة النبي صلى الله عليه وسلم ونتمسك بها اما هذي الاشياء الوقتية سرعان ما تزول نعم السلام عليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله - 00:32:10
رواه البخاري قول هذا الحديث فيه الترغيب والترهيب فيه الترغيب في من اخذ اموال الناس ان ينوي الوفاء ومن ذلك ان يسارع بالوفاء اذا حصل منه حصل له. وفيه الترهيب العظيم لمن اخذ اموال الناس لا يريد الوفاء. وانما - 00:32:38
يريد اتلافها او عدم ردها وقوله صلى الله عليه وسلم اخذ اموال الناس هذا عام في البيع الى اجل باجل او في القرظ او في العارية ولم اخذها يريد اتلافها هذا غلط هذا غلط عظيم ومن اسباب الهلاك الدنيوي وكذلك عقوبة الاخرة - 00:32:59
فعلى الانسان اولا ان يمتنع من من الدين ما استطاع يتعفف وما يعفه الله ثم اذا اخذ من احد سلفة قرظا يعني سلف قرظ فانه ينوي الوفاء ثم اذا اتى اتاه بعظ المال ليس كله وما عنده الاستطاعة يأتي يعطيه - 00:33:23
ويعتذر ولو ما حصل منه شيء يعني يعني اعسر. فان ينبغي ان يخاطب صاحب الدين بظروفه ويدعوا له خلافة لاكثر الناس اليوم. يتأخر بل يسب ويشتم واذا اتاه صاحب الدين كأنه هو الفضل لصاحب الديانة هذا اللي اخذها - 00:33:43
بينما في البداية يا ابو فلان وذا الليل عندنا واقلط ويتكلم معه ثم اذا اخذها منه بعد ذلك ما عاد اعطاه وجه ما عاد رد عليه بالجوال جوال ولا واذا اشغلنا الله يشغله ذا اشغلنا. يا اخي ترى ويش ترى خمسين الف - 00:34:08
ها وانت عندك الملايين طيب بعدين ماله مو بمالك انت واضح ولا لا؟ نعم احسن الله اليكم. وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة. فامر ابا رافع ان - 00:34:25
يقضي الرجل بكرة فقال لا اجد الا خيارا. قال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء. رواه مسلم. استسلف يعني اقترظ القرظ بكرا هو صغير الابل وتقابله الانثى الذار. صغير الابل الذكر وتقابله الانثى بكرة - 00:34:44
بكرة. طيب وقول خيارا جاء في لفظ خيار رباعيا ففرق في السن بين البكر وبين الخيار البكر ما بين الثلاث سنين الى سنتين او حتى ربما اقل اما الرباعي فهو له ست - 00:35:04
فهو اعظم منه. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال اعطيه اياه طيب في هذا اولا جواز الاقتراظ يعني السلف بس تتسلف من احد وان هذا ليس من مسألة المذمومة. لكن ينبغي للانسان ايضا في هذه العصور الا يكلم احدا الا اذا كان بينه وبين - 00:35:21
المعاملة او يكون هذا معروفا عند اي واحد تروح له تقول سلفني الله يمسيك بالخير ما اعرفك انت هذا ما ينبغي ذلك لكن اذا كان بينه وبين احد معرفة فلا بأس بذلك. وينبغي ايضا ان الانسان يفتح الباب لصاحبه يخرج منه - 00:35:38
تقول ان كان ان كان متوفرة عندك عطني وان كان ما عندك شي الله يسرك وجزاك الله خيرك سابق اما تراني محتاج وظروري تكفى لا

تعذرني لا تعذرني ما يصلح هذا قد يكون ما عنده شيء - 00:35:58
وقد يكون يخاف منك وقد يكون قد رصدها لشيء اخر فلا تحرج الناس طيب وفيه جواز رد القرظ باعلى لكن بشرط نعم بشرط ان يكون بشرط يشترط في جواز هذا ان يكون بشرط مسبق - 00:36:15
لانهم كان بالشرط فهو ربا. ربا. ربا. قال خلاص هذي عشرة الاف وتراها سلف وتردها احدى عشر ما يجوز هذا لكن لو اقرظها تفضل عشر الاف تبدأ عشرة. السنة الجاية السنة الجاية ما عليك اذا توفرت. ثم ردها احدى عشر يجوز - 00:36:35
نعم احسن الله اليكم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا. رواه الحارث لابي اسامة واسناده ساقط شاهد ضعيف عن فضالة ابن عبيد عند البيهقي واخر موقوف عن عبد الله ابن سلام عند البخاري. هذا الحديث ضعيف كما ذكر المؤلف لكن له - 00:36:54
ومعناه اجمع عليه العلماء معنى هذا الحديث بالاجماع صحيح ان كل قرظ والقرظ يصير عندنا السلف جر منفعة فهو ربا وذلك ان المقصود بالقرظ الارفاق فاذا جر المنفعة صار هذا استفادة - 00:37:16
ثم يكون فيه ربا مثاله اه استلف زيد من محمد عشرة الاف ريال السلف زيد بن محمد عشرة الاف ريال. الى السنة الجاية فقام محمد قال والله ما شاء الله على بيتك ذا شقت فوق فاضية - 00:37:36
قال والله ولدي بيتزوج فيها يعني بدون ايجار او طيب سيارتك حقتك ذي والله ودنا نروح على هالرياض قال تفضل مو مشكلة الحمد لله انا واياك الحال واحد فصار يستفيد منه - 00:37:55
ثم رجع العشرة فهذا اخذ عشرة يعني رجعها ثم استفاد منها. هذا في الواقع زيادة ربا بمعنى الربا هنا اي زائدا على ما يستحق هذا قرض هذا هذا قرظ هذا ما يجوز. طيب - 00:38:10
اجاز العلماء صورا منها ان يكون بينه وبين المقترض منه معاملات قبل ذلك معاملات يعني يسكن شقته ياخذ سيارته ياخذ يحلب ابله ياخذ مزرعته فقبل ذلك فالامر دائم الثاني ان ينوي - 00:38:28
ان ينوي اه خصمه يعني خصمها من القرظ في قدر مثلا الشقة كم ايجارها؟ الف ريال خلاص بيرجع لي باخذ له تسعة. السيارة كم جارها للرياض خمس مئة الى اخر ثمان تالاف وخمس مئة - 00:38:53
فاذا لو احتسابها من الدين فهذه الصورة جائزة نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل. ورهنه درعا من حديد - 00:39:08
متفق عليه. في هذا جوز الشراء الى اجل وفي مشروعية الرهن وتقدم معنا ان الرهن من عقود التوثيقات. وانه توثقة دين بعين تستوفى يستوفى منها او من بعضها طيب وهل يشترط في الرهن ان يقبض - 00:39:24
الجو فيه خلاف لا يشترط لكن يعرف لكن من باب التوثيق يكتب ان فلان اشتريت من فلان بيته ورهنته ارضي او مزرعتي التوثيقة لكن لو حصل فقط مجرد الكلام هذا يلزم - 00:39:46
واكثر الناس اليوم يظنون انه ما يلزم الشيء الا بالكتابة او بالشهود هذا توثيق فقط والا في ان العقد تام بمجرد الكلام انتهى اذا تفارقته من مجلس طيب وفي بيان ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام من قلة ذات اليد. وقد جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي في - 00:40:04
صاعا من شعير يطعمها اهله. صلى الله عليه وسلم. نعم سلام عليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا - 00:40:30
فكان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري. طيب في هذا جواز الرهن كما تقدم وفي ان الرهن اذا كان ينتفع منه فانه لا ينتفع به الراهن الراهن الا اذا كان ينفق عليه - 00:40:48
وهذه المسألة فرع من حديث سابق الخراج بالظمان بالظمان فان كان ينفق عليه كان يكون بعيرا او بقرة او غنما ينفق عليها نقول تأخذ منها بقدر ما نفقتك تركب الحصان بقدر نفقة عليه - 00:41:09

فان زاد يعني مثلا ينفق عليه بعشرة ريالات وركب من مثلا الى بلد العادة ياخذ العشرين ريال فهنا يرد الزايد لا يستفيد منه طيب اقرأ وعنه رضي الله عنه قال كان الرهن لا يستفاد منه - 00:41:30

ما يستفاد منه يعني لا لا ينفق عليه مثل السيارة فنقول ان كانت تؤجر فانه يؤجرها الحساب الراهن يعني المرتدي اللي اخذ الرهن عنده نقول اجرها شقة اجرها ويكون ريعها لمن - 00:41:52

صحيح. لصاحبها نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. رواه الدار - 00:42:11

قطني وحسنه والحاكم وصححه ورجاله ثقات الا ان المحفوظ ارساله. طيب هذا الحديث فيه ارسال وارسال من نوعه الضعيف لكن معناه صحيح معناه صحيح وهو ان الرهن للراهن يعني صاحب المال - 00:42:24

له غنم ويعني غرمه له غنم وان كان فيه مغنم مثل ايجار الشقة كما تقدم ايجار السيارة ولد الحيوان وله غرمه مثل لو مات او انهدمت الشقة او جت افة سماوية فاحرقت السيارة - 00:42:40

ما نقول المعطي عند غنمها اغنمها انت نعم لو حصل التلف من هذا المرتهن فانه يغرم اذا حصل منه تفريط او تعدي وقوله لا يغلق العلما له صورتان. الصورة الاولى ان يستغله المرتهن - 00:43:01

بدون ان يعطي الرهن شيئا يعني يؤجل الشق وهو ياخذ ياخذ ريعها يستخدم الحصان والبعير بما يزيد على نفقته ويأخذ نفقته هذا ما يجوز طيب الثاني انه اذا حل الاجل ولم يوفي باعه - 00:43:21

واخذه كله وهذا ما يجوز لا بد من اذن الحاكم ثم اذا كان آآ ثمن الرهن زائدا على الدين يرد الزائد الى الى الراهن فان كان دون ذلك فانه يأخذ ما ما له ويعني آآ ما حصل والباقي يأخذه فيما بعد - 00:43:40

هذا المعنى والله اعلم احسن الله اليكم. نعم باب التفليس والحجر عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه - 00:44:01

عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره. متفق عليه. ورواه ابو داوود من رواية ابي بكر بن عبدالرحمن مرسلا بمعناه وزاد. وان مات المشتري وصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي وظعفه تبعا لابي داوود. وعن عمر ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب - 00:44:16

قد افلس فقال لاقظين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به. رواه ابو داوود وضعفه وظعف ايظا هذه الزيادة في ذكر الموت وصححه الحاكم. وعن الشديد بن سويد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:44:36

لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. رواه ابو داوود وصححه ابن حبان. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه - 00:44:56

ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. رواه مسلم. وعن كعب ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 00:45:16

عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. رواه الدارقطني وصححه الحاكم. واخرجه ابو داوود مرسلا ورجح ارساله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع وانا ابن اربع عشرة سنة - 00:45:29

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس - 00:45:49

عشرة سنة فاجازني متفق عليه وصححه ابن حبان بلفظ فلم يجزني ولم يرني بلغت. وعن عطية القرضي رضي الله عنه قال على

النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله. فكنت في من لم ينبت فقل لي سبيلي. رواه الخمسة - 00:46:01

ابن حبان وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه رواه ابو داوود وصححه الحاكم وعن قبيصة رضي الله عنه - 00:46:21

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه - 00:46:43

لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة. رواه مسلم احسنت باب التفليس والحجر. قومه رحمه الله باب التفليس والحجر. اما التفليس فهو مأخوذ من الفلس هو من اقل العملات النقدية. فلس - 00:47:03

طيب والمراد هنا المفلس اي المحجور عليه لانه لا يجد فلوس دينه ويقال ان من عليه الدين لا يخلو من ثلاث احوال. الحالة الاولى ان يكون ماله يفي من ما عليه حالا - 00:47:24

هذا ما يحجر عليه ومعنى الحجر منع من التصرف في ماله لكن يلزمه الحاكم فان امتنع من الوفاء سجنه بطلب غرمائه. فان سكت وسكت الحاكم. الثاني الا يكون عند عنده شيء - 00:47:45

يعني عليه دينك ما عنده شيء فهذا ينظر يجب انظاره ولا يحل عرضه ولا عقوبته تقول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان قال قائل ما اكثر المسجونين اللي ما عندهم شيء - 00:48:03

القوة يسجنونهم لماذا ما يعملون بالاية؟ فالجواب لكثرة كذب الناس وتمردهم ولذلك اذا سجن القاضي فكم من الناس يوفد سجن خلاص ما يترك السجن طلعوا الفلوس جيبوها ثم ايظا القاظي يسجن هذا الرجل - 00:48:21

ثم ينظر في في حاله ويبحث فاذا تأكد ان ما عنده شيء اخرجه طيب الثالث ان يكون ما عنده هذا المديون يفي ببعض ما عليه فهذا ان سكت الغرماء سكت عنه - 00:48:40

وان طالب الغرماء حجر عليه. يحجر عليه ماله ثم يباع ويقسم بين الغرماء بالقسط اي بالنسبة لكن هل المراد يباع كل ماله؟ الجواب لا يترك له نفقته. يترك له البيت الثياب - 00:48:58

لانه هو الاهلة السيارة اللي تنتقل بها لكن ما زاد على ذلك يباع طيب واما الحجر فهو المنع وهو اما حجر لحظ الغير وهو مثل هذه المسألة قلنا في التفليس او الحجر على الحظ النفس - 00:49:19

متى السفيه او الصغير او المجنون؟ يمنع من التصرف في ماله ويقيم الحاكم عليه وليا يتصرف له. نعم احسن الله اليكم عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من - 00:49:37

متفق عليه ورواه ابو داوود من رواية ابي بكر بن عبدالرحمن مرسلا بمعناه وزاد وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داوود وعن عمر ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد افلس. فقال لاقظين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. من افلس - 00:50:00

او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به. رواه ابو داوود وظعفه وظعف ايظا هذه الزيادة في ذكر الموت وصححه الحاكم طيب هذا الحديث برواياته في متى يأخذ الانسان ماله لعند المفلس - 00:50:24

وهو مفلس واذا فلس والحاكم صار مفلسا نقول بشروط يأخذ ما يعني ماله بشروط الاول ان يجد نفس ماله مثل اشتغلنا سيارة ثم عجز عن الوفاء ان نجد نفس السيارة فلو باع السيارة بغيرها وبادلها بغيرها لا لقوله صلى الله عليه وسلم ما له بعينه - 00:50:44

ثانيا الا يكون قد اعطاه شيئا من ثمنها فان كان اعطاه شيء من ثمنها ولو جزءا يسيرا فلا. لقوله ما له بعينه فاذا اوفى من ثمنه شيئا ما

صار بعينه بل صار دون عينه لان قد اخذ من ثمنه شيئا - 00:51:07
الثالث الثالث نعم. الا تكون السلاح قد تغيرت لقوله بعينه فان تغيرت بزيادة او بنقص مثل بعير سمن او اه شاة ولدت فلا الرابع الشرط الرابع ان يكون حيا لقوله عند رجل - 00:51:26
فلو مات فانه قد فيكون وجد ماله عند ورثة الرجل. اذا كم شرط هنا؟ اربعة. اربعة. الاول ان يكون حيا. الثاني ان يكون وجد مالا في عينه. الثالث اللي يكون قد تغير. الرابع ان ان يكون قد اوفى منه شيئا. فاذا حصل - 00:51:53
ياخذ ماله بعينه فان كان لا اي انه يكون اسوة الغرماء. يعني هذه السلعة حتى وان كان رآها بعينها. لكن قد تغيرت او استوفى منها شيئا تكون هي تظمع بقية ما له - 00:52:13
ثم يباع ويقسم على الغرماء طب هل يعطى الغرماء حقهم كاملا؟ نقول لا لان حقهم انقص لكن بالنسبة نزول عرف ولا لا فلو لما جمعنا دينه طلع عليه خمسين الف - 00:52:26
فلما بعنا ما له صار بعشرة الاف فنقول كل داء يأخذ خمس حقه لان نسبة العشرة الاف يا الخمسين كم الخمس نعم احسن الله اليكم وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن الواجد يحل عرضه وعقوبته. رواه ابو داوود وصححه ابن حبان - 00:52:44
الواجد يعني من عليه حق. يستطيع الوفاء. ومعنى ليه اي تسويفه ومماطلته اليوم. بكرة ان شاء الله تعال وان شاء الله بنعطيك واذا جاه هرب هذا هذا واجد وهذا قد لوى ليكنه لوى يعني يد صاحبي الورى - 00:53:11
يحل عرظه اي ان صاحب الحق هذا يكذب علي هذا اكل مالي هذا كذا فيجوز هذا لانه قد ماطل وعقوبته عن القاضي يعاقب القاضي يسجنه يجلده يبيع ماله يعني يعاقب بما يستحق - 00:53:31
ومفهومه ان غير الواجب انه لا يحل عرضه ولا عقوبته وعلى هذا اذا تيقن صاحب الدين ان المدين ما يجد ما يحل لا شكاية ولا ولا احراج واضح ولا لا؟ اذا كان فقيرا انت اقدمت عليه وفقير. ما عنده شيء - 00:53:53
ترج يأتي ما جاه شي انا انظره وان كان ذو عسرة فنظر فانه ميسر وهذا واجب. نعم. احسن الله اليكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:54:14
عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وليس لكم الا ذلك. رواه مسلم. فيه مساعدة من اصيب - 00:54:34
يعني بتجارة او ما اشبه ذلك هذا غارم هذا غارم الحظ نفسه فهذا من باب يعني من باب الخير من باب ارفاق. وفيه ان الغرباء لا يأخذون الا ما وجدوا. يعني - 00:54:51
ما تصدق به الناس عليه وليس المراد يأخذون كل شيء له بيته سيارته ثيابه حيواناته التي يضطر اليها يقول لا المراد هنا ما تصدق به الناس عليه فلهم. طيب هل يسقط - 00:55:06
بقية الدين لو الناس تصدقوا على هذا المدين ثم كل واحد من الغرماء اخذ نصف ما له هل يسقط النص الابي؟ الجواب؟ لا تحصل البقاء طيب كيف يكون؟ ونبقى عليه دين؟ يبقى عليه دينا - 00:55:21
نعم سلام عليكم. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داوود مرسلا ورجح ارساله. مثل السابق وفيه ان معاذ رضي الله عنه كان فقيرا. وكان هذا في اخر حياة النبي - 00:55:39
صلى الله عليه وسلم وقد ودعه وقال لعلك لا تراني وهذا حصل ذهب الى اليمن رظي الله عنه عالما معلما ثم توفي النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان يعود معاذ رظي الله عنه - 00:56:00
نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت

عليه يوم وعدم ذو خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه. وصححه ابن حبان بلفظ فلم يجزني ولم يرني بلغت - 00:56:15
وعن عطية القرضي رضي الله عنه قال عرظنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت قل يا سبيلي رواه الخمسة وصححه ابن حبان. في هذين الحديثين علامات البلوغ - 00:56:37
ونحتاج الى علامات البلغ في هذا الباب لان الذي يتصرف لا بد ان يكون عاقلا بالغا رشيدا. فالمجنون نحجر عليه والصغير لا يتصرف الا في الامور اليسيرة مما جرت به العادة - 00:56:54
وغير الرشيد ايضا لا يتصرف ولو كان كبيرا عاقلا بالغا طيب ما علامة البلوغ؟ دل حديث ابن عمر رضي الله عنه على السن ودل حديث عطية رضي الله عنه على على الانبات - 00:57:14
وعليه فنقول علامة البلوغ اولا آآ الانزال واو الاحتلام الانزال يعني انزال المني او الاحتلام مناما وهذه المسألة بالاجماع الانزال وكذلك بالانثى بالحيض الثانية الانبات وان بات شعر خشن حول القبل - 00:57:30
الثالث بلوغ السن وخمسة عشر سنة والرابع يختص بالنساء وهو الحيض او الحمل لانها لا تحمل الا وقد حاضت فهذا من شروط التكليف يكون مكلفا نعم احسن الله اليكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا - 00:57:57
يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه ابو داوود وصححه الحاكم. ظاهر هذا الحديث ان المرأة اذا تزوجت لا في مالها الا باذن زوجها وعلى هذا عندها تجارة عندها راتب يقول ولا ريال الا باذن الزوج - 00:58:24
شرايكم والله الازواج ودهم نقول لكن كثير من العلماء على تطبيق هذا الحديث ومن صححه ايضا قال انه شافع وبعض العلماء خذا به وبنشوف الان يدل على ضعفه آآ نعم على انه اما ضعيف او شاذ انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم العيد خطب الرجال - 00:58:44
ثم تقدم النساء وخطبهن وامرهن بالصدقة. فتصدقن ولم يستأذن ازواجهن فلو كان اذن الزوج واجبا لاستاذنه معناه قريبين عندهم كان كل واحد يروح لزوجها ايش رايك يا فلان؟ او النبي يقول شرايكم تأذنون - 00:59:10
فان قال قال النبي هو الولي اصلا فلا حاجة يعني احد من الصحابة يعيي ما احد معين انا اقول ايضا لانه لو كان اذنها اذنهم واجبا لكان يخبر عليه الصلاة والسلام - 00:59:29
وقد هذا الحديث فنقول اما انه ضعيف وان صح فيحمل على المرأة غير الرشيدة فتكون ولايتها انتقلت من ابيها الى زوجها. الى زوجها ولعل هذا مراد ابن حجر رحمه الله في ارادة هذا الحديث بعد حديث البلوغ - 00:59:46
واضح او يحمل على ان المراد بالمال ما يتعلق بالزوج مثل ثياب المرأة اه ما تتزين به من الحلي يكون هذا للزوج تعلق به تبيعه ولا تتصدق به ولا تهديه الا باذن الزوج - 01:00:10
وخلاصة ان المرأة تتصرف لكن لو رأى الزوج انها سفيهة ما تحسن التصرف فله ان يحجر عليها نعم احسن الله اليكم. وعن قبيلة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة - 01:00:26
رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوام من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجام من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة. رواه مسلم. هذا الحديث - 01:00:45
في اخر باب الزكاة وان هؤلاء تحل تحلهم المسألة والا فانها صحت المسألة سحت واجتهد في هذا الحديث يعني لهذا الباب ان من اجتاحت اه ما له جائحة بل من تحمل حمالة من تحمل حمالة - 01:01:05
فهنا يحجر عليه يحجر عليه ماله بل يترك يسأل الناس حتى يفي دينه والله تعالى اعلم احسن الله اليكم بالنسبة للحجر على الذي لا يخفي بالكم بدينه اللي يجب ان يكون الدين حال - 01:01:23
نعم صح لابد هو دين حالنا. اما لو كان معجل ما يحل لان المسلمين على شروطهم الله عز وجل يعني اذا استدار احد من احد واراد

يعني ما في كتابة توثق توثق الدين فانه يأخذ منه رهنا مقبوضا - 01:01:50
يعني هم في السفر يأخذ منه بعيرا او دروعا او سيفا فانها مقبوضة في ذكر مثال السلم لما ذكرناه اني ابيع التمر ابيع تمر باوصاف معينة وبكيل موزون بدراهم مقبوضة الان فانا قدمت الثمن واخرت المثمن. ما يعد التمر اني بعته قبل بدون صراحة. خاصة لا كان لا جاني مزرعة خاصة - 01:02:17
احسنت سمعتوا السؤال يقول لو الان ابيع ثمر الى السنة الجاية يعني قبضت فلوسي الان ما بعت حتى طلع ما بعد بدأ ما بعد طلع حتى ولا بدا صلاح نقول يجب ان نعلم ان السلم لا يجوز فيه عين - 01:02:44
وانما دين انك هو ما هم كنا في السلام عقد على عقد على موصوف في الذمة. نعم. مؤجل. فلو فلو قال فاعطيك مئة صاع من هذه المزرعة ما يجوز لا يجوز اذا فهو في ذمته - 01:03:03
ومشاريع اعد السؤال ارفع صوته شوي القاتل ايه ما يجوز ما دام في مخالفة والامر ما يجوز ثم الانصار واقع الناس لا صارت تجارة بل بلغنا ان الوسط وسطاء لهم فلوس - 01:03:20
يعني قبل مدة سمعت ان الوسيط فقط له مليونين مليونين اعوذ بالله هذا غلط هذا ولكن هل ولي الامر اه هدها انا سمعت ان في اجتماع ولي العهد محمد بن سلمان حفظه الله لهذه المسألة هل حصل قرار ولا الانصار والله بعضهم يقول خمسين مليون خمسين مليون ثم يروحون القبائل - 01:04:14
الله المستعان هذه مسألة خطيرة انا لا اساهم فيها انا لا اسهم لكني ما امنع غيري لا احنا قلنا ان المرأة تتصرف في مالها. تتصرف فلو كانت صاحب التجارة يعني مثلا تبيع في بيتها تخيط - 01:04:39
والزوج تزوجها على هذا فانشرط امتناعها ورضيت تمتنع مثل هالوظيفة لو انهش لو انه شرط انه ما ما تعمل ورضيت تعمل وقام بالعكس شرطا ان تدرس او تدرس او تعمل يجب ان يثبت قال عليه الصلاة والسلام ان حق الشروط ان - 01:05:17
ان حق شروطي ان توفوا به ما استحللتم به الفروج نعم احسن الله اليكم معاني المري يقول شيخنا نفع الله بكم اذا اتلف الثمار عند البائع. وقد استلم من المشتري عربون فهل يرده ام لا - 01:05:37
نعم يرده بما تأخذ ما لا مال اخيه بغير حق احسن الله اليكم تجلب العمور يقول فضيلة الشيخ سددكم الله اذا استدان رجل من اخر على ان يوفيه بعد عام. فقال المستدين ما رأيك ان اقسطها لك على اقساط شهرية - 01:05:54
فهل يجوز ذلك؟ ما في بأس اوقفي بس امرين اذا كان قصتها ابتداء قبل ما تحل هذا من باب التقديم ما في بأس هذا هذا خير من من الدائن المدين للدائن - 01:06:12
وان كان بعد ان حلت قال ما اقدر اعطيك اياها لكن بقصدها لك هذا احسان من صاحب الدين لهذا المدين المسكين. نعم احسن الله اليكم وابراهيم يقول احسن الله اليكم شيخنا رهن الأرض الزراعية هل يجوز للمرتهن زراعتها والاستفادة منها؟ علما انه يحرثها - 01:06:28
يبذرها وينفق عليها نعم ويحرثها ويزرعها ويعطي الريع لصاحبها احسن الله اليكم. لكن لو قال بزرعها انا واياك بالنسبة يعني بشغلي وعملي وبدون شرط فكلها له من قال ازرعها نعم احسن الله اليك. لكن لو كانت اصلا تزرع ابتداء - 01:06:49
او تؤجر ابتداء فيبقى لكن الارض بيضاء ما لها عشر سنين وصاحبها ما زرعها ولا اجرها. فتبقى على ما هي عليه لكن لو كانت تزرع وتؤجر فهي تبقى على ما هي عليه وريعها لصاحبها لا يغلق الرهن من صاحبه - 01:07:12
احسن الله اليكم موسى حامد يقول جزاكم الله خيرا يا شيخ اذا استدان احد من اخر دين بشرط اذا اذا اتى زمن الموسم ان يشتريها له ثمار هل يصلح هذا التعامل - 01:07:28
اعد يقول اذا استدان احد من اخر دين بشرط اذا اتى زمن الموسم ان يشتريها له بثمار. هل يصح هذا التعامل؟ هذا السلم ولابد من ضبطه. طب اي ثمار وكم الثمار؟ هذا السلف - 01:07:42
وهدى صورة السلم فلابد من ضبط الثمار تماما. ومثلا تين من النوع الاخضر من نوع الكذا وزنه كذا. اه لا بد سلام عليكم لكن لو وصل

لما جاء العام القادم قال ما عندي شيء لكن عندي ثمر مر معنا انه يأخذه بسعر يومها نقول خلاص كم كم - 01:07:58
العشرة الاف ريال قلت كم هذي به؟ فياخذها بقيمتها وياخذها الان بشرط ان يعني يسلم قبل ان يتفارقها والله تعالى اعلم زيادة من افلس او مات زيادة مات الضعيف ايه هذا الموت واذا مات هو اسرة الغرماء - 01:08:21
ويدل على ذلك الحديث الاول من وجد من عند رجل اما لو مات فقد والده عنده ورثة لا عند الرجل - 01:08:43